

## قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن الجريدة الرسمية

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٦١ بإنشاء جريدة رسمية لحكومة قطر ،  
وعلى اقتراح وزير العدل ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون لكل من الكلمتين التاليتين ،  
المعنى الموضح قرين كل منهما ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
الوزارة : وزارة العدل .  
الوزير : وزير العدل .

### مادة (٢)

تعد الوزارة الجريدة الرسمية وتصدرها .

### مادة (٣)

تُنشر في الجريدة الرسمية ، القوانين والمراسيم بقوانين ، والأدوات التشريعية الأخرى ، وأي مادة ينص القانون على نشرها في الجريدة الرسمية .  
ويُعتبر النشر في الجريدة الرسمية إحاطة للكافة بكل ما يُنشر فيها ، وتكون المادة المنشورة حجة على الكافة ، ولا يقبل إنكار أو نفي العلم بها بأي وجه ، منذ تاريخ النشر .

### مادة (٤)

يُنشأ للجريدة الرسمية موقع رسمي على شبكة المعلومات الدولية ، تُنشر به نسخة إلكترونية منها في ذات تاريخ إصداره ، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .  
وتكون للنسخة الإلكترونية ذات الحجية والآثار القانونية المقررة للنسخة الورقية ، على أن يتم الاعتداد بالنسخة الورقية عند الاختلاف بينهما .

### مادة (٥)

تتولى الوزارة توزيع الجريدة الرسمية مجاناً على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، بحسب حاجة كل منها .

### مادة (٦)

تُحدد بقرار من الوزير ضوابط وإجراءات وقيمة الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية ، ورسوم النشر ، وآلية إرسال الإصدارات للمشاركين فيها ،

وأسعار بيع الجريدة الرسمية لغير المشتركين فيها ، وكيفية حفظ أصول أعداد الجريدة الرسمية .

#### مادة(٧)

تُعفى الجهات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون ، من رسوم النشر في الجريدة الرسمية ، ما لم يكن النشر لحساب الغير مقابل رسوم مقررة قانوناً ، فيجب على تلك الجهات في هذه الحالة ، تحصيل رسوم النشر وتوريدها للوزارة .

#### مادة(٨)

على الجهات طالبة النشر في الجريدة الرسمية موافاة الوزارة بنسخ من المادة المطلوب نشرها ، على أن تكون إحداها إلكترونية .

#### مادة(٩)

تتولى الإدارة المختصة بالوزارة ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحضير إصدارات الجريدة الرسمية واستلام المواد المطلوب نشرها ومراجعتها وتدقيقها وطباعتها ونشرها وحفظ أصولها ، وإنشاء سجل تُقيد فيه المواد المذكورة بأرقام مسلسلته بحسب تاريخ ورودها .

#### مادة(١٠)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**مادة (١١)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .  
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٠١ / ١٤٣٨ هـ  
الموافق : ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٦ م